

الأول وعصبة فبما نزلتلك المرأة بالعصوية من جهة الولاد وكذا
لكم في مكاتبها وصورة ولا يدري من ان دبرت امرأة
عبد الله ثم ارتدت وحققت بدار الحرب وحكم القاضي بحبس عبد
المعتز المسلم ثم اسلمت ورجعت لدار الاسلام ثم ماتت المنة
وم يخلق عصبة نسبتة فبما نزلتلك المرأة بعصبة وتكم بدار الحرب
لكذا ان اذا حكم القاضي بقتل مدبر باسبب ما فيها فاشترى
عبد الله ثم مات ورجعت المرأة ثانية لدار الاسلام
قبل موت مدبرها او بعده ثم مات مدبر الثاني وم يخلق عصبة
نسبتة فولادها من هذه الصورة غير معتق من الولاد ان عبد
المراد تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيره كما قولها ولو تزوج
غيره بعلامة فانه الولد يتبع له ثم يرتفع والحرية وولاده لمولى المم
فاذا اعتقت تلك المرأة عبدًا حرًا ذكر العبد باعتنا فما لولده
المنفس من المولادة حتى اذا مات المعتق فماتت ولده وم يخلق بعصبة
ابيه فولادها من هذه الصورة غير معتق من الولاد او اعادة اعتقت
عبدًا فان شتره العبد المعتق عبدًا حرًا فبما نزلتلك المرأة بعصبة
ولو هو حر وولادها لمولى المم فاذا اعتق ذلك العبد المعتق بعصبة
جوز باعتنا ولولده ولا يعتق الم نفسه ثم المولادة وقد استعمل
ايضا على حره فولادها بما دوس من ان الذرية ذات فبما نزلتلك
وامم وولادها لرافع بن خديج وهو م عبد فبما نزلتلك المرأة بعصبة

اباهم واعتق ثم قال للفتية انتسبوا اليه فما زعموا دفع وقال ثم
مولى الى فاختصها عثمان رضي الله عنه بالولاد للزينة فبما نزلتلك
على ان الولد منسوب الى هو التي المم ما لم يثبت له ولا من
قبله ابيه فاذا ثبتت ولادته من قبله جرت الالاب وولادها لوالده
وكيف لا والنسبة الى اللاح ضرور ان كوله الزنا وولادها لعمته
حتى اذا نزلت المم عن نفسه ولولادها منسوب الى ولو تزوج الى
المعتق بابا المعتق وابنته كان عندا الى صحبه يوجب كس الولاد الالاب
والباقي لا يثبت هذا قوله الا غير وهو امر الر واليتين عن ابن معمر
وبه قال شريك والمعتق وعند ابن مسعود ومحمد بن جرير والولاد لعمته لا لابيه
هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الفقهاء والقول الاول
لا يريه حتى وجب قوله الاخير ان الولاد لعمته ان المم لم يخلق بعصبة
المم ولو تزوج المعتق حلالًا وتزكها ابا وابنتها كان لابيه كس حاله
والباقي لا يثبت فكذا اذا تزكها ولادة والحوار ابنة وان كان اشترى
للمم ككفنة ليس بمالك ولا له حكم المم كالمالك القصاص الذي يجوز والاشيا
عنه بمالك بخلاف الولاد فلا يجوز فيه سهام الودثة بالفقهاء كما
قال ابن عباس بن جود بن بيطريق العصبوية في عصبية الالاب
والاشيا اقرب العصبية ولو كان يجزيه سهم الودثة بالفقهاء
كالقائل ان المم التي اعتق من الولاد بالارث على ان قوله عم
والولاد لعمته كغير النسب لابن عباس ولا يوجب والارث والباقي